

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٦٤٨ لسنة ٢٠١٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ البحيرة ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر :**(المادة الأولى)**

تخصص قطعة أرض أملاك دولة بمساحة ٢٧٩٢ م^٢ الكائنة بحوض الرغلة نمرة ١٠ قطعة نمرة ٥ التابعة لزام جمعية قنديل، التابعة للوحدة المحلية لقرية كوم القناطر - مركز أبو حمص بمحافظة البحيرة، لصالح الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى، بالمجان، لإقامة محطة رفع للصرف الصحى عليها وحدود الأرض وأبعادها كما يلى :

الحد البحرى : أرض زراعية بطول ٣٠ م .

الحد القبلى : قناة رشا مناصفة بطول ٣٠ م ثم أرض أملاك خاصة .

الحد الشرقى : أرض ومساكن أهالى بطول ٢٠ م ومدخل بعرض ٦ م ويطول ٣٢ م حتى الشارع الرئيسى .

الحد الغربى : قناة رشا بطول ٢٠ م ثم أرض زراعية .

وفقاً للرسم الكروكى المرفق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار والكروكى المرفق فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٦ جمادى الأولى سنة ١٤٣٧ هـ



(الموافق ٦ مارس سنة ٢٠١٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل



بموجب المراسم المتخذة من قبل وزارة الزراعة والري
 ومخول السلطة الملكية ومصادرها
 وتسمى بنطاقها



وزارة الزراعة والري
 المملكة العربية السعودية

٣